

بحار الأنوار

[383] عن محمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك عني، ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول: من أكل من طعامهم وشرب من شرابهم واستظل بظلهم... متى كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا (1). 5 - كش: حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جوائز العمال فقال: لا بأس به قال: ثم قال: إنما أراد زرارة أن يبلغ هشاماً أنني أحرم أعمال السلطان (2). 6 - ختم: ير: ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن ابن عميرة، عن الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، لأن الأئمة منا مفوض إليهم، فما أحلوا فهو حلال، وما حرموا فهو حرام (3). ختم: الطيالسي، عن ابن عميرة مثله (4). 7 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن أحمد بن هلال عن عبد الواحد بن الحسن، عن الفضل بن الربيع، عن أبيه الربيع، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل من شيعته: اجهد أن لا يكون لمنافق عندك يد، فإن المكافئ عنك وعنهم إلا عزوجل بجنته، والمصطفى محمد صلى الله عليه وآله بشفاعته، والحسن والحسين عليهما السلام بحوض جدهما (5). (1) رجال الكشي 136 (2) رجال الكشي ص 140. (3) الاختصاص 330، بصائر الدرجات ص 384. (4) الاختصاص 330. (5) أمالي الطوسي ج 2 ص 200.